وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات عبر الخط

في مقياس: نظرية الدولة والدستور

السنة الأولى - جذع مشترك – المجموعة 4

الأستاذة: ميمونة سعاد

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2021- 2022

مقدمة:

يعتبر القانون مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة، الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب على مخالفتها جزاء معين، كما تعتبر هذه القواعد إجتماعية لأنها نشأت من ظروف المجتمع.

إن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع متعددة ومتنوعة، ويعني كل فرع من فروع القانون بتنظيم نوع من العلاقات. فالقانون المدني ينظم العلاقات الخاصة، أما العلاقات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد فيتولى أمر تنظيمها القانون الإداري، ويعني القانون الدستوري بتنظيم الروابط بين الحكام والمحكومين.

تعد مادة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إحدى أهم مواد وفروع القانون العام الداخلي، ويعتبر تدريسها ذا أهمية كبرى في إطار الدراسات القانونية والحقوقية، حيث تعد معرفة الدولة من حيث عناصر تكوينها وأشكالها ووظائفها، والدستور من حيث طريقة وضعه وتعديله وانتهائه وحماية مقتضياته، وكذا الأنظمة السياسية والإنتخابية، من الأشياء الضرورية في التكوين القانوني للطلاب ولكل المهتمين والباحثين في القانون، وأيضا حتى لسائر عموم الناس.

تبعا لذلك، ولدراسة مقياس القانون الدستوري خاصة السداسي الأول المتعلق بنظرية الدولة والدستور، فسيتم ذلك من خلال البرنامج التالي:

المحور الأول: مفهوم القانون الدستوري

أولا: تعريف القانون الدستوري.

ثانيا: طبيعة قواعد القانون الدستوري.

ثالثا: علاقة القانون الدستوري بغيره من فروع القانون العام

رابعا: مصادر القانون الدستوري

المحور الثاني: النظرية العامة للدولة

أولا: تعريف الدولة

ثانيا: أصل نشأة الدولة

ثالثا: أركان الدولة

رابعا: خصائص الدولة

خامسا: أشكال الدولة

المحور الثالث: النظرية العامة للدستور

أولا: تعريف الدستور

ثانيا: أنواع الدساتير

ثالثا: مضامين الدستور

رابعا: نشأة الدستور

خامسا: تعديل الدستور

سادسا: نهاية الدستور.

المحور الأول: مفهوم القانون الدستوري

أولا- تعريف القانون الدستوري: لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف محدد وشامل للقانون الدستوري، ولذلك ظهرت عدة تعاريف تتفاوت فيما بينها باختلاف وجهات نظر قائليها طبقا للمعيار الذي يعتنقه كل منهم، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، فريق يأخذ بالمعيار الشكلي في تعريفه، وآخر بالمعيار الموضوعي.

1- تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الشكلي: وفقا لهذا المعيار فالقانون الدستوري هو تلك الوثيقة المكتوبة المسماة "الدستور".

يمتاز المعيار الشكلي بالبساطة والوضوح والتحديد في تعريف القانون الدستوري لأنه يأخذ بعين الإعتبار شكل الوثيقة الدستورية، لكنه تعرض لجملة من الإنتقادات أهمها:

- يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى إنكار وجود قانون دستوري في الدول التي لها دساتير عرفية كبريطانيا، وهي الدول التي يخضع نظامها السياسي للأعراف والتقاليد، والحقيقة أنه لا يمكن تصور وجود دولة من دون قانون دستوري ينظم شؤون الحكم فيها.

- إن اعتماد هذا المعيار يؤدي إلى اعتبار مجموعة من القواعد القانونية المنصوص عليها في الدستور دستورية رغم أنها ليست ذات طبيعة دستورية، وفي نفس الوقت إنكار دستورية بعض القواعد القانونية التي تعتبر دستورية بطبيعتها لكنها غير متضمنة في الوثيقة الدستورية.

2- تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي: طبقا لهذا المعيار فالقانون الدستوري هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أو مركبة) ونظام الحكم فيها (ملكي أو جمهوري، ديمقراطي أو ديكتاتوري...) وسلطاتها العامة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) واختصاصات كل سلطة وطبيعة العلاقة بين هذه السلطات، وكذلك حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها".

يعتبر المعيار الموضوعي المعيار الراجح لدى الفقه في تعريف القانون الدستوري للأسباب التالية:

- هذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار موضوع أو مضمون القاعدة القانونية بصرف النظر عن شكلها، بالتالي تدخل في حكم المقتضيات الدستورية طبقا لهذا المعيار، الدساتير المكتوبة، والدساتير العرفية والأعراف الدستورية والقوانين الداخلية للبرلمانات والقوانين التنظيمية بل وحتى بعض القوانين العادية في بعض الأحيان عندما تنظم مواضيع القانون الدستوري.

- يستبعد هذا المعيار الأحكام غير الدستورية من مجال القانون الدستوري حتى ولو تم التنصيص عليها في وثيقة الدستور.

ثانيا- طبيعة قواعد القانون الدستوري: يقصد بطبيعة قواعد القانون الدستوري معرفة مدى قانونية قواعده، أي مدى توافر قواعده القانونية على نفس خصائص القاعدة القانونية وهي أنها قاعدة عامة ومجردة، وأنها قاعدة اجتماعية، وأنها ملزمة ومقترنة بجزاء يوجب إحترامها من قبل المخاطبين بها.

لا خلاف في أن قواعد القانون الدستوري هي قواعد عامة ومجردة وأنها قواعد اجتماعية. أما فيما يتعلق بمدى إلزاميتها، فهي محل خلاف لدى الفقه بسبب عنصر الجزاء.

فهل تتوافر قواعد القانون الدستوري على جزاء يقع على من يخالفها؟

للإجابة على هذا السؤال ظهرت ثلاثة إتجاهات:

1- المدرسة الفرنسية: طبقا لهذه المدرسة فإن القاعدة القانونية الدستورية تحتوي على جزاء، ولكن هذا الجزاء ليس ماديا، بل جزاء معنويا يظهر في صورة رد فعل من قبل المجتمع.

2- المدرسة الإنجليزية: أصحاب هذه المدرسة ينكرون الصفة القانونية على القاعدة الدستورية، فهذه القواعد بالنسبة لهم هي مجرد قواعد وتوجيهات سياسية لا تحتاج إلى جزاء.

3- الإتجاه التوفيقي: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الجزاء المترتب عن مخالفة القاعدة الدستورية موجود لكنه ليس جزاء ماديا، بل يتمثل في الرقابة المتبادلة بين السلطات (ملتمس الرقابة، سحب الثقة، حل البرلمان ...)، أو عن طريق الرقابة على دستورية القوانين في حالة تجاوز هيئة للدستور، وقد يكون الجزاء عن طريق الرقابة الشعبية من خلال الإمتناع مثلا عن انتخاب نفس الشخص المخالف للدستور.

نخلص أخيرا إلى تأكيد الطبيعة القانونية للقانون الدستوري، وإلى كون قواعده تتمتع بجميع خصائص القانون، فقواعد القانون الدستوري هي قواعد اجتماعية، عامة ومجردة، وهي أيضا قواعد ملزمة، وكل مخالفة لها أو انتهاك لمقتضياتها يترتب عنه جزاء.

ثالثا: علاقة القانون الدستوري بغيره من فروع القانون العام

لأن القانون الدستوري يشكل فرعا من فروع القانون العام، سنكتفي بالإشارة إلى علاقته بفروع القانون العام الأخرى.

1- **العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام:** تتجلى أهمها فيمايلي:

- يشتركان بكونهما من فروع القانون العام.
- يشتركان في دراسة نظرية الدولة وبيان أشكالها وتكوينها، فبالنسبة للقانون الدولي العام فيهتم بدراسة الدولة لغرض تنظيم العلاقات الدولية، بينما يهتم القانون الدستوري بدراسة الدولة من الناحية الداخلية أي علاقتها مع الأفراد.
- إن كلا من القانونين الدستوري والدولي يهتمان بدراسة موضوع السيادة، حيث يبحث القانون الدستوري في مجال السيادة الداخلية أي استقلال الدولة داخليا بوضع دستور وتنظيم علاقاتها بالمؤسسات والأفراد، ويبحث القانون الدولي في مجال السيادة الخارجية أي علاقاتها بالدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- كما أن الدستور يضم أحكاما عديدة من صميم موضوعات القانون الدولي العام، كنص غالبية الدساتير على من يملك حق تمثيل الدول في العلاقات الخارجية وحق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وإعلان الحرب (مثلا في الجزائر رئيس الجمهورية)...

2- **العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري:** تتجلى أهمها فيمايلي:

- يشتركان بكونهما من فروع القانون العام.

- كلاهما يتعلق بتنظيم ونشاط السلطات الدولة، غير أنه يهتم القانون الدستوري بالتنظيم والنشاط السياسي للدولة، فيبحث في تكوين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصاتها وعلاقاتها ببعض. أما القانون الإداري فيعني بالتنظيم والنشاط الإداري للدولة، فيبحث فقط في السلطة التنفيذية عندما تمارس اختصاصاتها وأعمالها الإدارية.

- كما أن الدستور يضم أحكاما عديدة من صميم موضوعات القانون الإداري كالمادة 17 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي الولاية والبلدية.

3- **العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي:** تتجلى أهمها فيما يلي:

- يشتركان بكونهما من فروع القانون العام.

- كلاهما يتعلق بتنظيم نشاط معين في الدولة، إلا أن القانون المالي يهتم بتنظيم النشاط المالي للدولة، أما القانون الدستوري فيهتم بتنظيم النشاط السياسي للدولة.

- كما أن الدستور هو الذي يتضمن المبادئ العامة للقانون المالي، فهو الذي يحدد الجهة التي تهيئ ميزانية الدولة (الحكومة)، والجهة التي تصادق على قانون المالية (البرلمان)، والجهة المختصة بمراقبة المصاريف المحددة في هذا القانون (مجلس المحاسبة).

4- **العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الجنائي:** تتجلى أهمها فيما يلي:

- يشتركان بكونهما من فروع القانون العام.

- إن العديد من أحكام القانون الجنائي موجودة في الدستور مثل: مبدأ قرينة البراءة للمتهم إلى حين إثبات إدانته من قبل جهة قضائية نظامية وفي إطار محاكمة عادلة، ومبدأ عدم جواز متابعة أحد أو وقفه أو حجزه إلا وفقا لأحكام القانون، وإنشاء محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما...

رابعا- مصادر القانون الدستوري: نعني بها الأصل أو المنبع أي النصوص أو المراجع التي نجد فيها القواعد القانونية المتعلقة بمادة القانون الدستوري. في ذلك يميز الفقه بين المصادر الرسمية، والمصادر غير الرسمية أو التفسيرية.

1- المصادر الرسمية: تتجلى في كل من التشريع بمفهومه الواسع والعرف، وذلك كما يلي:

أ- التشريع بمفهومه الواسع: يقصد بالتشريع بمفهومه الواسع جميع القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة مهما كانت طبيعتها أو الجهة التي صدرت عنها.

والتشريع باعتباره مصدرا رسميا لقواعد القانون الدستوري فهو يأخذ صورا متعددة، غير أن هذه الصور ليست في الواقع على درجة واحدة من الأهمية وبالتالي الترتيب، وهي: التشريع الأساسي، المعاهدات الدولية، التشريع بمفهومه الضيق، التشريع الفرعي.

- **التشريع الأساسي:** وهو وثيقة الدستور الذي يصدر عن السلطة التأسيسية، والتي تعتبر أهم مصدر لقواعد القانون الدستوري. ويحتل الدستور أعلى سلم القواعد القانونية.

- **المعاهدات الدولية:** تتمثل المعاهدات الدولية في اتفاقات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام (دول أو منظمات دولية).ويمكن أن تحمل المعاهدات الدولية قواعد تتعلق بالقانون الدستوري، لتكون في هذه الحالة مصدرا من مصادر القانون الدستوري.

- **التشريع (بمفهومه الضيق):** والمقصود بهذه القوانين أو التشريعات بمفهومها الضيق هي التي تضعها السلطة التشريعية، ويمكن أن تحمل هذه القوانين قواعد تتعلق بالقانون الدستوري، لتكون في هذه الحالة مصدرا من مصادر القانون الدستوري.

وتأخذ هذه القوانين شكلين، القوانين العضوية أو الأساسية والقوانين العادية:

- **القوانين العضوية أو الأساسية:** وهي تلك القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وبإجراءات وشروط مغايرة وأكثر تشديد من إجراءات وشروط إصدار أو إلغاء أو تعديل القوانين العادية.
- **القوانين العادية:** وهي تلك القوانين أو النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، وبإجراءات وشروط مغايرة وأقل تشديد من إجراءات وشروط إصدار أو إلغاء أو تعديل القوانين العضوية.

- **التشريع الفرعي:** وهي التنظيمات، والتي تصدر عن أعضاء السلطة التنفيذية، مثل المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والقرارات الصادرة عن الوزراء. ويمكن أن تحمل هذه التنظيمات قواعد تتعلق بالقانون الدستوري، لتكون في هذه الحالة مصدرا من مصادر القانون الدستوري.

ب- العرف الدستوري: هو اتباع الهيئة الحاكمة في الدولة سلوكا معينا مرتبطا بشأن من شؤون الحكم، مع الشعور بإلزاميته. وعليه، فإن وجود القاعدة الدستورية العرفية يتطلب

توافر ركنين أساسين: أحدهما مادي (وهو تكرار السلوك أو التصرف) والآخر معنوي (وهو الشعور بالإلزامية).

وللعرف الدستوري عدة أنواع هي: العرف المفسر، والعرف المكمل، والعرف المعدل، وذلك كالآتي:

- **العرف المفسر:** يهدف إلى تفسير القاعدة الدستورية التي قد تكون غامضة أو مبهمة.
- **العرف المكمل:** إذا أغفلت الوثيقة الدستورية معالجة موضوع ما، أنشأت القاعدة الدستورية العرفية لتكمل هذا النقص(سد الفراغ الدستوري).
- **العرف المعدل:** أي إحداث تغيير في أحكام الدستور.

2- **المصادر غير الرسمية أو التفسيرية للقانون الدستوري:** وتتجلى هذه المصادر في الفقه والقضاء.

أ- الفقه: يقصد به مختلف الدراسات التي قام بها فقهاء القانون في دولة ما لتحليل النصوص الدستورية للوصول إلى القصد الحقيقي للمشرع من وضعها. غير أن آراء الفقهاء لا تتمتع بأية قوة إلزامية.

ب- القضاء الدستوري: هو مجموع الأحكام التي تصدرها المحاكم بمناسبة تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها، وينقسم القضاء إلى قسمين: القسم الأول يتضمن الأحكام التي لا تخرج عن كونها تطبيقا للقانون وتسمى بالأحكام العادية، أما القسم الثاني وهو ما يسمى بالسوابق القضائية وهي التي تعنينا كمصدر من مصادر القانون الدستوري، وهذه السوابق القضائية هي الأحكام التي تصدر عن المحاكم لتفسير القواعد الدستورية الموجودة وتصبح نموذجا يتم الإعتماد عليه في القضايا المشابهة أي تصبح ملزمة.

المحور الثاني: نظرية الدولة

أولا: تعريف الدولة

إن مفهوم الدولة يمتد بجذوره إلى المدن اليونانية القديمة كأثينا وإسبرطة حيث إشتقت من اللفظ اللاتيني Status الذي يعني الإستقرار. غير أنه في الواقع لم تظهر فكرة الدولة كمصطلح قانوني وسياسي إلا في أوائل القرن السادس عشر في انجلترا وفرنسا. والدولة هي مجموعة أو جماعة من الأفراد (الشعب) المستقرين على إقليم جغرافي معين والخاضعين لسلطة سياسية منظمة.

ثانيا: أصل نشأة الدولة

في محاولة لدراسة كيفية نشوء الدولة ظهرت مجموعة من النظريات، أهمها:

1- **النظريات الدينية أو التيوقراطية:** يذهب أنصار هذه النظريات، إلى القول بأن أصل نشأة الدولة هو الله أو الإلاه.

2- **نظريات القوة والغلبة:** ترى هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة هو القوة وغلبة نظام فرضه شخص أو أشخاص بطريق العنف على باقي الجماعة لإجبارهم على الخضوع لهم واحترامهم.

3- **النظريات العقدية أو الديمقراطية:** تقول النظريات الديمقراطية أن أصل نشأة الدولة هو الشعب وذلك من خلال عقد أو إتفاق أبرمه أفراد الشعب مع الحاكم.

4- **نظرية التطور الأسري:** ترجع هذه النظرية أساس نشأة الدولة إلى تطور الأسرة (أسرة ثم عائلة ثم قبيلة ثم عشيرة ثم قرية فمدينة فدولة).

5- **نظرية التطور التاريخي:** ترجع هذه النظرية أصل نشأة كل دولة لظروفها الخاصة بها من تاريخية وإقتصادية وإجتماعية...

ثالثا: أركان الدولة

كما سبق وذكرنا فالدولة هي مجموعة أو جماعة من الأفراد (الشعب) المستقرين على إقليم جغرافي معين والخاضعين لسلطة سياسية منظمة. فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك ثلاث أركان أساسية متفق عليها لقيام الدولة هي: الشعب، الإقليم،السلطة السياسية. في حين يوجد ركن آخر مختلف فيه هو الإعتراف الدولي.

1- **الشعب:**

أ- تعريف الشعب: ويقصد بالشعب مجموعة من الأفراد المستقرين فوق إقليم معين والذين تربطهم بهذا الإقليم رابطة قانونية هي الجنسية. ولا يشترط في الشعب مايلي:

- لا يشترط عدد معين وثابت من الناس (الشعب) لتكوين وقيام الدولة، فليس هناك حد أدنى أو حد أقصى من الأفراد، فقد يكون هذا العدد صغيرا كما قد يكون كبيرا. غير أنه تجدر الإشارة بأن كثرة عدد أفراد الدولة يشكل بالنسبة لها نقطة قوة على الصعيد الدولي خاصة إذا كان النمو الديمغرافي يتم بتواز مع النمو الاقتصادي كما هو الأمر في الصين حاليا،أما إذا كان عدد أفراد الدولة قليلا فإنها تكون بحاجة إلى استيراد اليد العاملة.

- لا يشترط أيضا في شعب الدولة أن تجمعه الوحدة في بعض العناصر كاللغة أو الدين أو العنصر أو التاريخ المشترك أو القومية، فثمة دول كثيرة تتحدث شعوبها بلغات متعددة كالهند، وتوجد دول أخرى يدين أفراد شعبها بديانات مختلفة كمصر، كما أنه توجد دول أخرى لا تنتمي لأصل عنصري واحد ولا يجمع بين شعبها أي تاريخ مشترك كالولايات المتحدة الأمريكية.

ب- أنواع الشعب: تتمثل في الشعب الاجتماعي والشعب السياسي:

- **الشعب الإجتماعي:** يقصد بهم مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون الأخذ بعين الإعتبار سنهم، أصلهم، جنسهم، مستواهم المالي والثقافي، حالتهم العقلية وكذا مدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية ومباشرة الأعمال السياسية.

- الشعب السياسي: يقصد بهم مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها، والذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية، كحق الترشح لمناصب سياسية، أو حق الانتخاب...

ج- تمييز مصطلح الشعب عن غيره من المصطلحات المشابهة له:

- **التمييز بين الشعب والأمة:** إن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة وعناصر معينة مثل وحدة الدين، ووحدة اللغة، ووحدة التاريخ المشترك، ولا يترتب عنها أي اثر قانوني. أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية

قانونية محددة تربط المواطنين بالدولة تتمثل في الجنسية. إضافة إلى ذلك فالشعب يختلف عن الأمة لخضوعه دائما لسلطة سياسية التي ليست شرطا أساسيا في قيام الأمة.

- **التمييز بين الشعب والسكان:** إن الشعب تجمعه بالدولة رابطة الجنسية، ويتمتع في إطارها بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية. أما سكان الدولة فيعني مجموع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا من الشعب، أو من الأجانب الذين لا تربطهم بالدولة رابطة الجنسية، وإنما تربطهم بالدولة فقط رابطة الإقامة المنظمة حسب قوانين بلد الإقامة.

2- الإقليم:

أ – **تعريف الإقليم:** هو الرقعة الجغرافية أو الحيز أو الإطار الجغرافي الذي تعيش عليه المجموعة البشرية وتمارس عليه السلطة السياسية سيادتها وسلطتها. ولا يشترط في الإقليم ما يلي:

- لا يشترط حد أدنى أو أقصى في مساحة الإقليم. لكن يتفق الفقه على أن الإقليم لكي يمثل ركنا للدولة يجب أن يكون ثابتا بصفة طبيعية وأن يكون معينا ومحددا، أي يجب أن يتوفر على حدود معترف بها دوليا.

- لا يقتصر الإقليم فقط على اليابسة، بل يتجاوزها أفقيا ليشمل جزء من المياه البحرية، وعموديا ليشمل الأجواء وباطن الأرض.

- لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة كالجزائر فقد يتشكل من جزر عديدة كالدول الأرخبيلية مثل اليابان.

ب- مشتملات الإقليم: يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر: إقليم أرضي، إقليم مائي، إقليم جوي.

- **الإقليم الأرضي:** هو مساحة معينة من الأرض، تحددها حدود طبيعية كالجبال والبحار والأنهار، أو صناعية كالأسوار المبنية والأسلاك الشائكة.... لا يشمل الإقليم الأرضي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض.

- **الإقليم المائي:** وهو مجموع المياه الموجودة سواء داخل الدولة (المياه الداخلية كالأنهار، الوديان والبحيرات...)،أو المياه المحيطة بالإقليم البري (المياه الخارجية كالبحر الإقليمي...).

- **الإقليم الجوي:** هو مجموع الطبقات الجوية الهوائية التي تعلو الإقليمين الأرضي والمائي للدولة، ولها أن تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، لذلك نجد الدول لا تسمح للطائرات الأجنبية بالمرور فوق إقليمها دون رخصة منها وإلا عد ذلك إعتداء على إقليمها وحق لها بالتالي إيقافها أو إسقاطها.

3- السلطة السياسية:

أ- تعريف السلطة السياسية: هي الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم الذي يفرض سلطته وسيادته على المجموعة البشرية والرقعة الجغرافية.

ب- خصائص السلطة السياسية: تتميز السلطة السياسية بالعديد من المميزات والخصائص، منها:

- **السلطة السياسية سلطة عليا:** لا تعلوها أي سلطة أخرى داخليا أو خارجيا.
- **سلطة ذات اختصاص عام:** فنشاط الدولة يشمل كل المجالات فيها.
- **السلطة السياسية سلطة مركزية:** أي هي مركز ومصدر كل المبادئ التي تسير عليها الدولة وكافة المؤسسات التابعة لها.
- **السلطة السياسية سلطة مدنية: أي تمارس** بواسطة مستخدمين مدنيين وليس عسكريين.
- **السلطة السياسية سلطة تحتكر الإكراه المادي:** فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش، الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها بغرض حماية الإقليم من أي اعتداء خارجي أو تمرد داخلي وتوفر الأمن للأفراد.
- - **السلطة السياسية سلطة دائمة:** فهي مستقلة عن الأشخاص القائمين عليها، فزوال الحكام لا يؤدي إلى زوال الدولة.
- **السلطة السياسية سلطة قانونية:** أي تحترم القوانين الصادرة عنها.
- **السلطة السياسية سلطة شرعية:** أي حصلت على موافقة الشعب.

4- الإعتراف الدولي: أي إقرار الدول بنشوئها. وقد اختلف الفقه حول أهمية الإعتراف الدولي وانقسموا إلى اتجاهين:

أ- الإتجاه الأول (الإعتراف الدولي مقرر): يرى بأن الدولة لا يمكن أن يكتمل وجودها القانوني إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى بها. فالاعتراف إذن يعتبر حسب هذا الرأي عاملا منشئ للدولة. وركنا من أركانها.

ب- **الإتجاه الثاني (الإعتراف الدولي كاشف):** يرى بأن الدولة يكتمل وجودها بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وأن الاعتراف ليس له دور في نشأة الدولة بل في تكوين علاقاتها مع غيرها من الدول. وهو ما يؤدي إلى اعتبار مسألة الاعتراف مجرد عنصر كاشف لأمر واقع وليس كعامل منشئ للدولة، وهذا ما استقر عليه الفقه الدستوري.

ثانيا: خصائص الدولة

تتصف الدولة بعدد من الخصائص القانونية تتمثل في: الشخصية المعنوية، والسيادة، وكذا خضوعها للقانون.

1- تمتع الدولة بالشخصية المعنوية:

أ- تعريف الشخصية المعنوية: الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص و/أو الأموال التي ترصد لتحقيق هدف معين، ويعترف لها المشرع بالشخصية القانونية وهي القدرة أو الأهلية على اكتساب مجموعة من الحقوق والإلتزامات.

ب- أركان الشخص المعنوي:

يقوم الشخص المعنوي على الأركان التالية:

- **مجموعة الأشخاص و/أو الأموال:**

- مجموعة من الأشخاص أو الأفراد كالجمعيات والأحزاب السياسية.
- مجموعة من الأموال كالشركات.
- عادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد، فالدولة أو الولاية أو البلدية مثلا: هي سكان البلدية وأملاكها أو ممتلكاتها المختلفة.

- **الغرض أو الهدف المشروع:** حتى ينشأ هذا الشخص المعنوي فلابد من وجود هدف يسعى لتحقيقه من خلال نشاطاته وأعماله، بشرط أن يكون هذا الغرض مشروعا أي يسمح به النظام القانوني في الدولة. مع ملاحظة أن نشاط الشخص المعنوي يجب أن يقتصر على تحقيق ذلك الغرض، وهذا ما يعرف **بقيد التخصص**، وبمقتضى هذا القيد لا يجوز للأشخاص المعنوية، سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام، القيام بنشاط يتعارض مع تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- **الإعتراف:** يشترط لوجود الشخص المعنوي الإعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة، فالبلدية أو الولاية تنشأ من قبل السلطة التشريعية كشخص معنوي وذلك بموجب قانون، باستثناء الدولة.

ج- تمييز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي: هناك العديد من المسائل التي تميز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، إن هذه المسائل تتمثل فيمايلي:

- يكتسب الشخص الطبيعي شخصيته القانونية بمجرد حدوث واقعة الولادة، أي دون حاجة إلى صدور تشريع بذلك. أما الشخص المعنوي فلا يكتسب شخصيته القانونية إلا بتدخل المشرع أي بقانون، باستثناء الدولة.
- يعبر الشخص الطبيعي عن إرادته بنفسه إلا إذا كان ناقصا أو عديم الأهلية. أما الشخص المعنوي فإنه يحتاج إلى ممثل له ليعبر عن إرادته.
- عندما يقوم الإنسان أو الشخص الطبيعي بأعماله فإنه حر في فعل ما يشاء من أعمال، ما لم تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. أما الشخص المعنوي فإنه مقيد بقيد التخصص أي أنه لا يجوز له القيام سوى بالأعمال أو الأهداف التي أنشئ من أجلها.

د- أنواع الأشخاص المعنوية العامة: تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعان: أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية وأشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية.

- **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:** وتتمثل في الدولة (التي لا تحتاج إلى نص قانوني لتحصل على الشخصية المعنوية)، الولاية والبلدية (اعترفت لهما المادة 49 من القانون المدني وكذا قانون الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية).
- **الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية:** يطلق عليها إسم المؤسسات العمومية وهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتنقسم بالنظر للنشاط الذي تزاوله إلى مؤسســـات عمومية ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع إقتصادي.

و- **النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية:** إن للإعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج عديدة ومهمة، يتمثل أهمها:

- **تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة:** هي مجموع ما للشخص أو الهيئة من حقوق والتزامات. وبهذا فإن أموال هذا الشخص سواء العقارية أو المنقولة مملوكة له وليس لأعضائه، كما أن ما يقوم به الأعضاء من تصرفات تكون باسم ولحساب الشخص المعنوي.
- تمتع الشخص المعنوي بأهلية التعاقد والتقاضي.
- تمتعه باسم وموطن.
- **تمتعه بنائب أو ممثل يعبر عنه.**
- استمرارية وديمومة الدولة رغم تغير الحكام، وإنما تنقضي شخصية الدولة بزوال ركن أو أكثر من أركانها، أو بفنائها كلية، كما لو تم إدماجها في دولة أخرى أو تفككت إلى دويلات.
- إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي جديد يتساوى مع بقية الدول كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

2- السيادة:

أ- **تعريف السيادة:** إن السيادة هي حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون ضغط من أي جهة كانت.

ب- أشكال أو صور السيادة: للسيادة أشكال عديدة، وذلك كالآتي:

- من حيث من يمارس السيادة: من هذه الناحية تنقسم السيادة إلى سيادة قانونية (هي سلطة الدولة في إصدار التشريعات والعمل على تنفيذها ومعاقبة كل من يخالفها)، وسيادة سياسية (هي سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة).

- من حيث مجال ممارسة السيادة: من هذه الناحية تنقسم السيادة إلى سيادة داخلية (هي حرية الدولة في تسيير شؤونها الداخلية)، وسيادة خارجية (هي حرية الدولة في تسيير شؤونها الخارجية).

- من حيث المعني بتطبيق السيادة عليه: من هذه الناحية تنقسم السيادة إلى سيادة إقليمية (هي سلطة الدولة على كل من يوجد على إقليمها مواطنين أو أجانب)، وسيادة شخصية (هي سلطة الدولة على على مواطنيها الذين يحملون جنسيتها، سواء كانوا على إقليمها أو خارجه أي في إقليم دولة أجنبية).

3- خضوع الدولة للقانون (حدود سلطان الدولة):

أ- تعريف حدود سلطان الدولة: يقصد بها خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة الممارسة للسلطة للقيود التي يفرضها القانون كسائر الأفراد.

ب- ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون (مقومات وعناصر الدولة القانونية): حتى تعتبر الدولة دولة قانونية، لابد من توافر العناصر التالية:

- **الدستور:** لابد من وجود دستور يحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة، غير أن الدستور الذي يعد ضمانة حقيقية من ضمانات دولة الحق والقانون، ينبغي أن يكون معدا بطريقة ديمقراطية.

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** يقضي مبدأ الفصل بين السلطات بضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة باختصاصاتها، لأن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد. سلطة تشريعية مهمتها التشريع وسلطة تنفيذية مهمتها التنفيذ وسلطة قضائية مهمتها الفصل في المنازعات المعروضة عليها استنادا إلى النصوص القانونية. غير أن

هذا الفصل بين السلطات، لا ينفي إمكانية التعاون فيما بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما القضاء فيجب أن يبقى مستقلا في جميع الحالات حفاظا على مبدأ العدالة.

- **مبدأ تدرج القوانين:** تخضع القواعد القانونية في إطار النظام القانوني للدولة، لتدرج هرمي، وللترتيب من حيث القوة والقيمة القانونية التي تتمتع بها. فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخالف القاعدة الأعلى منها درجة. وتأتي القواعد الدستورية في القمة، وتليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، ثم المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

- **سيادة القانون:** يقصد بسيادة القانون، خضوع السلطة التنفيذية في كل تصرفاتها لأحكام وقواعد القانون الذي تضعه السلطة التشريعية أو البرلمان الذي يمثل الإرادة العامة أي إرادة الشعب.

- **الرقابة القضائية:** تعد مباشرة السلطة القضائية لرقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، وذلك لأنها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة، سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عما سببته من أضرار للمتقاضين.

- **الرقابة على دستورية القوانين:** وهي رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور لهذا الأخير، كالدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية حاليا في الجزائر والمجلس الدستوري سابقا.

- **الحقوق والحريات الفردية والجماعية:** يتطلب نظام الدولة القانونية ضرورة الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وحماية هذه الحقوق والحريات، وضمانها، وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها. فحقوق الإنسان والحريات العامة تشكل قيدا على سلطان الدولة، يجب أن تعمل على احترامه، لا أن تعمل على تجاوزه.

- **المعارضة السياسية:** إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها وتنبيه الرأي العام ضدها.

ثالثا: أشكال الدولة

تنقسم الدول إلى دول بسيطة أو موحدة وأخرى مركبة أو إتحادية:

1- الدولة البسيطة أو الموحدة: يراد بالدولة البسيطة تلك الدولة التي تكون كتلة واحدة من الناحية الداخلية والخارجية.

فمن الناحية الداخلية: هي كتلة واحدة سيادتها موحدة ومستقرة فلها سلطة حاكمة واحدة ودستور واحد وهيئة دستورية واحدة، إقليم واحد، شعب واحد، جنسية واحدة، سلطة تشريعية واحدة، تنفيذية واحدة، سلطة قضائية واحدة. حتى ولم تتحقق فيها الوحدة الإدارية، لأن تنظيمها من الناحية الإدارية يتأرجح بين المركزية واللامركزية، كما قد تختار دول بسيطة أخرى الأخذ بنظام الجهوية أو الحكم الذاتي.

أما من الناحية الخارجية: فيكون للدولة البسيطة هيئة واحدة تتولى إدارة شؤونها الدولية وتمثيلها في الخارج. وتعد الدولة البسيطة أكثر أشكال الدول إنتشارا في العالم ومن أمثلتها الجزائر.

2- الدولة المركبة: يقصد بالدولة المركبة تلك الدولة التي تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف مشتركة. وتنقسم إلى دول إتحادية قديمة ودول إتحادية جديدة.

أ- أشكال الدول الإتحادية القديمة: تنقسم إلى:

- **<u>الاتحاد الشخصي:</u>** هو اتحاد يتم بموجب إتفاق يقوم بين دولتين أو أكثر تحت سلطة رئيس واحد، مع احتفاظ كل منها بكامل سيادتها واستقلالها.

- **<u>الإتحاد الفعلي أو الحقيقي:</u>** وهو إتحاد يتم بموجب إتفاق بين دولتين أو أكثر، بتخلي كل منها عن سيادتها الخارجية كاملة، واستمرار تمتعها بكامل سيادتها الداخلية، تحت سلطة رئيس واحد.

ب- أشكال الدول الإتحادية الحديثة: تنقسم إلى:

- **<u>الإتحاد الإستقلالي أو التعاهدي أو الكنفدرالي:</u>** هو إتحاد يتم بموجب معاهدة يضم دولتين أو أكثر على أن تبقى كل دولة لها سيادتها الداخلية والخارجية ورئيسها الخاص، لغرض توحيد

وتنسيق المسائل المشتركة من شؤون إقتصادية وإجتماعية أو عسكرية، أو بعضها، فتنشأ هيئة تسمى مجلسا أو مؤتمرا أو جامعة، تكون مهمتها تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الإتحاد.

- **<u>الإتحاد المركزي أو الفيدرالي:</u>** هو إتحاد يتم بموجب الدستور يضم دولتين أو أكثر، بتخلي كل منها عن سيادتها الخارجية كاملة، وجزء من سيادتها الداخلية، وتخضع لرئيس واحد.

- الجدول الموالي فيه مقارنة بين كل الإتحادات أو أنواع الدولة المركبة من حيث النتائج المترتبة عن كل منها، لتسهيل إمكانية التمييز بينها:

إتحاد شخصي	إتحاد حقيقي أو فعلي	إتحاد كنفدرالي أو تعاهدي أو إستقلالي	إتحاد مركزي أو فيدرالي
- ينشأ الإتحاد باتفاق أو معاهدة.	- ينشأ الإتحاد باتفاق أو معاهدة.	- ينشأ الإتحاد باتفاق أو معاهدة، ويترتب عنه مؤتمر أو مجلس لتحقيق الهدف.	- ينشأ الإتحاد بموجب دستور.
- يوجد رئيس واحد للإتحاد.	- يوجد رئيس واحد للإتحاد.	- كل دولة من دول الإتحاد لها رئيسها الخاص بها.	- يوجد رئيس واحد للإتحاد.
- تبقى كل دولة من دول الإتحاد محتفظة بسيادتها الداخلية (دستورها الخاص بها وسلطاتها الخاصة بها)، وكذا محتفظة بسيادتها الخارجية.	- تفقد الدويلات الداخلة في الإتحاد سيادتها الخارجية، وتبقى محتفظة فقط بسيادتها الداخلية (دستورها الخاص بها وسلطاتها الخاصة).	- تبقى كل دولة من دول الإتحاد محتفظة بسيادتها الداخلية (دستورها الخاص بها وسلطاتها الخاصة بها)، وكذا محتفظة بسيادتها الخارجية.	- تفقد الدول المتحدة سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية (دستور مركزي وسلطات مركزية)، في حين تحتفظ بجزء من سيادتها الداخلية (كل دويلة لها دستور خاص بها لا يتعارض مع دستور الإتحاد وسلطاتها الخاصة بها).
- كل دولة من دول	- الرعايا يحملون	- كل دولة من دول الإتحاد	- الرعايا يحملون جنسية

الإتحاد تمنح جنسيتها لرعاياها فلا وجود لجنسية دولة الإتحاد.	جنسية الإتحاد الحقيقي أو الفعلي.	تمنح جنسيتها لرعاياها، فلا وجود لجنسية الإتحاد.	دولة الإتحاد المركزي أو الفيدرالي.
- الحرب القائمة بين دول الإتحاد هي حرب دولية وليست أهلية، والحرب القائمة مع إحدى دول الإتحاد تخص تلك الدولة فقط ولا تخص باقي دول الإتحاد.	- الحرب القائمة بين دول الإتحاد حرب أهلية وليس دولية، والحرب القائمة مع إحدى دول الإتحاد هي حرب على الإتحاد ككل.	- الحرب القائمة بين دول الإتحاد هي حرب دولية وليست أهلية، والحرب القائمة مع إحدى دول الإتحاد تخص تلك الدولة فقط ولا تخص باقي دول الإتحاد.	- الحرب القائمة بين دول الإتحاد حرب أهلية وليس دولية، والحرب القائمة مع إحدى دول الإتحاد هي حرب على الإتحاد ككل.

المحور الثالث: النظرية العامة للدستور

أولا: تعريف الدستور

إن الدولة شأنها شأن الأفراد فهي بحاجة ماسة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقاتها، فلها مجموعة من الاختصاصات والوظائف محددة بقواعد دستورية، والمعنى القانوني للدستور يشمل مفهومين، مفهوم شكلي وآخر موضوعي.

1- **التعريف الشكلي للدستور:** يقصد بالتعريف الشكلي للدستور، تلك الوثيقة الدستورية المكتوبة.

إن هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع، لأن اعتماد المعيار الشكلي في تعريف الدستور، ينفي إمكانية وجود دساتير في الدول ذات الدساتير العرفية، ذلك لأن غياب الوثيقة المكتوبة لا يعني انعدام الدستور، كما أن وجودها لا يعني أنها شاملة لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات.

2- **التعريف الموضوعي للدستور:** يقصد بالمفهوم الموضوعي للدستور، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، والسلطات العامة الدولة واختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها، وكذا حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

من إيجابيات هذا التعريف أنه يتماشى مع الواقع، لأن اعتماد هذا المعيار في تعريف الدستور، لا ينفي وجود دساتير في الدول ذات الدساتير العرفية، كما أنه يعتبر كل القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة أو بالسلطات العامة فيها أو بحقوق الأفراد وحرياتهم، قواعد دستورية بغض النظر عن ورودها في الدستور أم لا. ومن جهة أخرى فإن هذا التعريف ينفي الطبيعة الدستورية عن مجموعة من القواعد على الرغم من ورودها في الدستور، ولا يعتبرها من مواضيع القانون الدستوري.

ثانيا: أنواع الدساتير

يقسم فقهاء القانون الدستوري الدساتير من حيث الشكل إلى دساتير مكتوبة (مدونة) وأخرى دساتير غير مكتوبة (عرفية)، كما يقسمونها من حيث طريقة التعديل إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة.

1- **أنواع الدساتير من حيث الشكل:** يعتمد هذا التقسيم على شكل الدستور ومصدره، فإذا كان المصدر الأساسي للدستور هو الأحكام الدستورية المكتوبة فهو دستور مكتوب أو مدون، وإذا مصدرها هو العرف، وصف الدستور بأنه عرفي.

أ- الدساتير المكتوبة أو المدونة: يقصد بها الدستور المدون في وثيقة أو عدة وثائق. غير أن تدوين الدستور لا يعني عدم إمكانية وجود قواعد عرفية دستورية إلى جانب الدستور المكتوب، حيث يلعب العرف الدستوري دورا كبيرا إلى جانب الدستور المكتوب في جل الأنظمة الدستورية المعاصرة.

ب- الدساتير غير المكتوبة أو غير المدونة أو العرفية: إن الدساتير العرفية هي مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ تلقائيا من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، التي اكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها. غير أن وجود دستور عرفي في إطار دولة ما لا يحول دون إمكانية وجود بعض القواعد والأحكام الدستورية المكتوبة والمقننة بمقتضى قوانين مكتوبة.

2- أنواع الدساتير من حيث طريقة التعديل: يعتمد هذا التقسيم للدساتير على كيفية تعديلها، فإذا كان تعديلها يتم بنفس الشروط والإجراءات المقررة لتعديل القوانين العادية وصف الدستور بأنه مرن. بينما لو كان الدستور يخضع في تعديله لإجراءات وشروط وأكثر تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية الصادرة عن البرلمان وصف بأنه دستور جامد.

أ- الدساتير المرنة: هي تلك الدساتير التي يتم تعديل أحكامها بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، أي بواسطة السلطة المختصة بالتشريع وفقا لأحكام الدستور، أي السلطة التشريعية، وبنفس الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية.

ب- الدساتير الجامدة أو الصلبة: يقصد بها الدساتير التي لا يمكن تعديل مقتضياتها باتباع نفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، وإنما تتطلب ضرورة اتباع إجراءات خاصة منصوص عليه في الدستور ذاته، وتختلف عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية. على أن الهدف من التشدد في إجراءات مراجعة القواعد الدستورية هو تأكيد سمو هذه القواعد على باقي القواعد القانونية الأخرى.

❖ يتحقق الجمود للدستور إذا:

- حدد هيئة أخرى بخلاف السلطة التشريعية تتولى تعديله، مثل السلطة التأسيسية.
- إذا أوكل مهمة تعديله إلى السلطة التشريعية، ولكن بإجراءات مختلفة عن تلك التي تتطلبها القوانين العادية، كاجتماع المجلسين التشريعين في هيئة مؤتمر.
- إذا ألزم موافقة الشعب على تعديله عن طريق الاستفتاء الشعبي.

❖ على أن الحظر قد يكون زمنيا أو موضوعيا:

- الحظر الزمني: كأن ينص الدستور على عدم جواز إجراء أي تعديل لكافة أحكامه لفترة زمنية محددة.

- الحظر الموضوعي: حينما ينص الدستور على عدم جواز تعديل بعض أحكامه في أي وقت من الأوقات.

ثالثا: مضامين الدستور

إن جل دساتير دول العالم تتضمن مجموعة من الأبواب والأقسام والتي تتمحور غالبا حول مواضيع مختلفة، منها ما له علاقة بالمجال الدستوري ومنها ما ليس له علاقة بهذا المجال.

1- القواعد الدستورية التي لها علاقة بالمجال الدستوري: هي كالآتي:

- القواعد الدستورية المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة: فالدستور هو الذي يتولى تحديد السلطات داخل الدولة، والأعضاء أو الجهات المنوط بهم ممارسة هذه السلطات، كما يتولى الدستور تحديد اختصاصات كل سلطة على حدى، وضبط وتنظيم العلاقات بين هذه السلطات.

- الإحالة على القوانين: ما دام الدستور هو وثيقة مقتضبة، فإنه يحيل فيما يخص التفاصيل على القوانين الأخرى الأدنى منه مرتبة لتتممه.

- حقوق الإنسان: يعمل المؤسس الدستوري على النص في صلب الوثيقة الدستورية على مجموعة من الحقوق والحريات، وعلى مجموعة من الواجبات أيضا.

2- القواعد الدستورية التي ليس لها علاقة بالمجال الدستوري: إلى جانب القواعد المتصلة بنظام الحكم في الدولة، والتي تشكل صلب وجوهر مادة القانون الدستوري، فإن العديد من الدساتير تتضمن مجموعة من القواعد والمقتضيات التي لا علاقة لها بتاتا بالمجال الدستوري، مثل القواعد التي تعالج أمورا تدخل في إطار أحد فروع القانون المختلفة كالقانون الإداري، أو القانون الجنائي، أو القانون المدني... كما أن الدستور هو الذي يحدد الأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل وحتى الدينية، التي تؤطر النظام السياسي بأسره.

رابعا: نشأة الدساتير

تنشأ الدساتير بتدخل السلطة التأسيسية الأصلية وذلك بأساليب مختلفة، والفقه صنف أساليب نشأة الوثائق الدستورية إلى قسمين: الطرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير، والطرق الديمقراطية في وضعها.

1- الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير: يقصد بها الطريقة التي تظهر فيها إرادة الحاكم وحده أو على الأقل تهيمن فيها إرادته وآراؤه في الوثيقة الدستورية، وتنقسم إلى طريقتين في وضع الدستور:

أ- **وضع الدستور عن طريق المنحة:** يقصد بالمنحة كأسلوب لوضع الوثيقة الدستورية، انفراد الحاكم بوضع الدستور دون مشاركة أو مساهمة من جانب الشعب. وفي هذه الحالة

ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم لشعبه، يحدد فيه سلطات الدولة واختصاصاتها، وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة وحريات فردية.

ب- وضع الوثيقة الدستورية عن طريق العقد (الإتفاق): تشكل هذه الطريقة اعترافا من الحاكم أو الملك بحق الشعب في مشاركته في السلطة التأسيسية الأصلية. وتسمى أيضا بطريقة الاتفاق، وفيها يكون الدستور ناتجا عن تعاقد بين الحاكم وشعبه، فتتلاقى إرادة الطرفين في وضع مجموعة من القواعد الدستورية يقبل كل منها الخضوع لها. وينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعوب على ملوكهم. على الرغم من كون طريقة العقد، تعد خطوة أساسية في طريق الديمقراطية، وأفضل بكثير من طريقة المنحة، إلا أنها تعد مع ذلك طريقة غير ديمقراطية، لكون الحاكم يعد في هذه الحالة مساويا للشعب.

2- **الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:** على خلاف الطرق غير الديمقراطية، فإن الطرق الديمقراطية في وضع الدساتير، ترتكز أساسا على دور الشعب في وضع الدستور، وتنقسم إلى طريقتين في وضع الدستور:

أ- **وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الجمعية التأسيسية:** بمقتضى هذه الطريقة، يقوم الشعب بانتخاب هيئة نيابية يناط بها مهمة وضع الدستور، وتسمى هذه الهيئة النيابية بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. وتبعا لهذه الطريقة يصدر الدستور ويصير نافذا بمجرد إقراره من جانب الجمعية التأسيسية.

ب- وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبي: تبعا لطريقة الاستفتاء الدستوري، يتم وضع مشروع الدستور عن طريق لجنة أو جمعية نيابية تقوم بتحضيره وإعداده، ثم يعرض هذا المشروع على الشعب لاستفتائه فيه، ولا يأخذ الدستور قوته الملزمة في هذه الحالة إلا بعد موافقة الشعب عليه وإقراره له في الاستفتاء.

الاستفتاء قد يكون دستوريا إذا كان الغرض هو أخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري، سواء كان الأمر يتعلق بوضع أو تعديل النصوص الدستورية، كما يمكن أن يكون سياسيا إذا كان الغرض منه هو أخذ رأي الشعب في الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم.

خامسا: تعديل الدساتير

تتمثل عملية التعديل في إعادة تنظيم أي تغيير بعض أحكام الدستور من طرف السلطة التأسيسية الفرعية، وتتطلب طبيعة الإجراءات التي يتم إتباعها في تعديل الدستور إلى التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

1- **تعديل الدساتير الجامدة:** يقصد بهذا النوع من الدساتير تلك التي لا يمكن تعديل نصوصها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، حفاظا على ثبات الدستور واستقراره، وتنص الدساتير الجامدة عادة على طريقتين للتعديل،التعديل وفق إجراءات خاصة والتعديل المحظور بصفة مطلقة أو لمدة زمنية محددة.

أ- **التعديل وفق إجراءات خاصة:** يحدد المؤسس الدستوري عدة مراحل لإجراء التعديل وهي اقتراح التعديل(المبادرة بتعديل الدستور) وإقراره مبدئيا (تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة لتعديل الدستور) وإعداده ثم إقراره بشكل نهائي، ويختص باقتراح التعديل عادة البرلمان أو الحكومة أو الاثنين معا أو البرلمان بمشاركة الشعب، ويختص البرلمان بإقرار مبدأ التعديل الذي يتولى بعد ذلك إعداده وإقراره بشكل نهائي، وفي حالات معينة فإن الإقرار يعرض على الشعب الذي يتولاه عن طريق الاستفتاء.

ب- **حظر التعديل الزمني والمطلق:** القصد من الحظر الزمني هو حماية الدستور فترة من الزمن لا يجوز خلالها اقتراح تعديل أحكامه، بهدف ضمان نفاذ قواعده فترة تكفي لتثبيتها وترسيخها، قبل أن يسمح باقتراح تعديلها. أما الحظر المطلق فالمقصود به عدم جواز تعديل بعض أحكامه أو كله في أي وقت من الأوقات، كحظر تعديل طبيعة النظام السياسي فيها مهما طالت المدة.

2- **تعديل الدساتير المرنة:** تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي، وينتج عند هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها تملك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بنفس إجراءات تعديل القانون العادي.

سادسا: نهاية الدساتير

يعني انتهاء العمل بالدستور، إلغاء ومراجعة أحكامه بشكل شامل، وكما تنشأ الدساتير بعدة أساليب، فإن حياتها تنتهي كذلك بأكثر من طريق، وتنقسم طرق إنهاء الدساتير إلى طريقتين:

1- **الأسلوب العادي لنهاية الدستور:** يقصد بالأسلوب العادي لإنهاء الدساتير إلغاء الدستور القائم وتوقيف العمل بأحكامه في هدوء دونما عنف أو ثورة، ووضع دستور بدلا

منه، لأن أحكامه لم تعد تتماشى مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة أو نتيجة تغير وضع الدولة (إتحاد الدول أو تفككها).

2- الأسلوب غير العادي لنهاية الدستور: يعتبر الأسلوب غير العادي وسيلة غير طبيعية لإنهاء القواعد الدستورية، وعادة ما يكون هذا الإلغاء عن طريق استعمال القوة والعنف من خلال الثورة والانقلاب.

فالثورة هي حركة شعبية مستمرة يقوم بها الشعب بقصد إحداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدولة. أما في حالة الإنقلاب فلا تتدخل الجماهير بل يكون هناك صراع بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، فالانقلاب على هذا النحو هو عبارة عن حركة تصدر من فئة في السلطة ضد فئة أخرى قصد إبعادهم عن الحكم بالعنف والقوة، وعادة ما يكون الجيش هو المدبر لعملية الانقلاب والذي يطلق عليه بمصطلح الانقلاب العسكري.